

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٣٠ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالماحدة الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين والأديان المسماة بها في البلاد والقوانين المعدلة له :

قرر :

مادة ١ — التعيين لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة مار جرجس الصغرى بقرية بهجورة مركز شمع عادى محافظة قنا ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق :

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية :

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي الحجة سنة ١٢٩٤ (١٩٧٤ ديسمبر)

أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٣١ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ اخلاص بالمعاشات المدنية والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ اخلاص بالمعاشات المدنية والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين والقوانين المعدلة له :

وعلم القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن إعفاء بعض أعضاء السلكين الدبلوماسي والتقنللي إلى وظائفهم :

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩١٥ لسنة ١٩٧٤

بالغدر عن باقى مدة العقوبة الأصلية والتبعية وكافة الآثار الجنائية المترتبة على الحكم الصادر ضد السيد عدنان سالم عرار الأردني الجنسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المادة ٧٤ من قانون القويات :

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ :

قرر :

مادة ١ — يغفر عن باقى مدة العقوبة المحكوم بها على السيد / عدنان سالم عرار الأردني الجنسية ، والمحكوم عليه بهذه القضية رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٣ بمخدرات مصر الجديدة ويغفر كذلك عن جميع العقوبات التبعية والآثار المترتبة على هذا الحكم ، على أن يرحل فور الإفراج منه إلى المملكة الأردنية الهاشمية .

مادة ٢ — على وزير الداخلية والعدل تنفيذ أحكام هذا القرار :

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي الحجة سنة ١٢٩٤ (١٩٧٤ ديسمبر)

أنور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٢٧ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومي ،

وعلم القرار الجمهوري رقم ٣١٠٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الهيئة المصرية

العامة للتأمين والعلاج الطبي :

قرر :

مادة ١ — يلغى القرار الجمهوري رقم ٣١٠٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الهيئة المصرية العامة للتأمين والعلاج الطبي .

مادة ٢ — يلغى كل حكم يخالف هذا القرار .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية :

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي الحجة سنة ١٢٩٤ (١٩٧٤ ديسمبر)

أنور السادات

رجل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن إصدار  
لائحة السجن العسكري في القوات المسلحة :

على ما أرثه مجلس الدولة

١٢

**مادة ١** – ينفي عن باق العقوبة المحكوم بها على العسكريين الملحقين بهم قبل ١٠ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧٤ الحاربي تنفيذهما في السجون العسكرية أو المدنية حتى كانوا قد أمضوا حتى ذلك التاريخ نصف مدة العقوبة .

ولا يجوز أن تزيد مدة مراقبة الشرطة المحكوم بها أو المقررة بقوة القانون على خمس سنوات أو على المدة التي تشملها العفو عنها أقرب .

مادة ٢ — يعني عن باقى المقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليهم بالأعمال الشائنة المؤبدة إذا طفت المدة من بدء التنفيذ عليهم حتى ٣١ يناير سنة ١٩٧٥ خمسة عشره سنة على الأقل .

ويوضع المعني عزماً تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات .

مادة ٣ — لا يسوى هذا القرار على العقوبات المحكوم بها في الجرائم  
المنصوص عليها في المادتين مكرراً، ١١٢، ١١٣، ١١٤ مكرراً، ٢٠٣، ٢٠٤،  
٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠٢،  
مكرراً، ٣١٦، ٣١٦، ٣١٦، ٣١٦، ٣١٦، ٣١٦، ٣١٦، ٣١٦، ٣١٦، ٣١٦، ٣١٦، ٣١٦،  
مكرراً ثانية، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٧، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٧، ٣٢٦، ٣٢٤، ٣٢١، ٣١٨، ٣١٧،  
العقوبات، وفي المادتين ١٣٦، ١٤١، بند ٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥ من قانون  
قانون الأحكام العسكرية، وفي المادتين ٥، ٦ من قانون مكافحة الدعاية.  
مادة ٤ — لا يترتب هذا القرار حفظاً خاصاً لمن شملتهم في العودة للخدمة  
خلافاً لما يقرره القانون.

**مادة ٦** — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في الثامن والعشرين من شهر ديسمبر سنة ١٩٧٤ (٢٢) (٢٢ ديمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

二

**مادة ١** — منع كل من السادة أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصل السابقين الذين أحيوا إلى المعاش غير الطريق التأديبي ، وأما وحمة أسمائهم فيزيد ، المعاش الشهري المبين قرين اسم كل منهم :

القمر الساقى المرحوم مصطفى يوسف .. . . . . ١١٠ جنیهات

**وزير المفروض السابق حافظ عبد أبو الشهود .. .. .. ١٠٠ جمه**

الغير المأمور السيد نيه عبد الحميد . . . . . ١٠٠ جنية

الوزير المفوض السائق حسين عمر شريف .. .. .. ١٠٠ جنيه

المشار المأمور عبد الحميد راقب - - - - - ١٠٠ - - جمه

الوزير المفوض السائق ميد الحام محمود البدرى .. ٨٣ جنبهاو ٧٨٠

**Saints of the Eastern Orthodox Church**

# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٣٦ لسنة ١٩٧٤

بيان العفو عن باقى مدة العقوبة المحكوم بها على أفراد  
القوات المسلحة بمناسبة عيد الأضحى المبارك ١٤٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعل قانون العقوبات ؟

وعل قانون الاجراءات الجنائية ؟

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون .

وعلم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية ؛

٢٠١٩٣٦ لسنة ١٩٦٧ بإصدار قانون الأحكام العسكرية،